



حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

و

الترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات: أوكرانيا

التقرير الخامس المقدم من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين

١- عقدت لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي اجتماعها الرابع عشر في جنيف في يومي ١٢ و ١٣ أيار/ مايو ٢٠١١ برئاسة الدكتور علي جعفر محمد (عمان).^١

٢- ونظرت اللجنة في حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، وفي الترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات: أوكرانيا.

٣- ولوحظ أن معدل تحصيل الاشتراكات المقدرة عن عام ٢٠١٠ بلغ ٩٣٪.

٤- ولاحظت اللجنة أيضاً أن بالآو أصبح بإمكانها الآن أن تصوت في جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين الوشيكة الانعقاد، وذلك نتيجة المبالغ التي دفعتها مؤخراً. وبالإضافة إلى ذلك فإن المبالغ التي دفعها كل من بيلاروس وغانا وكيريباتي وبيرو تعني أنه لم يعد من الضروري تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء. وبناءً على ذلك فقد رُئي أنه ينبغي تعديل الفقرات ذات الصلة من القرار المقترح في الوثيقة ج ٣١/٦٤ بشأن المادة ٧ من الدستور.

٥- ولوحظ أن أوكرانيا التمسّت إعادة جدولة الرصيد المتبقي من متأخراتها التي أعيدت جدولتها والبالغ ٣٦ ٣٩٥ ٠٠٠ دولاراً أمريكياً على فترة عشر سنوات، بحيث يدفع آخر مبلغ في عام ٢٠٢٢ بدلاً من عام ٢٠١٨.

التوصية المقدمة إلى جمعية الصحة

٦- أوصت اللجنة، بالنيابة عن المجلس التنفيذي، بأن تعتمد جمعية الصحة مشروع القرار المعدل التالي:

جمعية الصحة العالمية الرابعة والستون،

وقد نظرت في التقرير المقدم من لجنة البرنامج والميزانية الإدارية التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين عن حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛^١

وإذ تلاحظ أنه عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين كانت حقوق التصويت الخاصة بجمهورية أفريقيا الوسطى وجزر القمر ودومينيكا وغينيا - بيساو والصومال وطاجيكستان لا تزال موقوفة، وأن هذا الوقف سيستمر أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة إلى أن تخفض المتأخرات المستحقة على الدول الأعضاء المعنية إلى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ أن أفغانستان وجرينادا وغينيا وقرغيزستان كانت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين إلى حد يجعل من الضروري أن تتظر جمعية الصحة، وفقاً للمادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي أم لا وقف امتيازات التصويت الخاصة بهذه البلدان، على أن يكون ذلك فيما يتعلق بأفغانستان وقرغيزستان عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين وفيما يتعلق بالدولتين العضوين الآخرين عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الخامسة والستين،

تقرر ما يلي:

(١) أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ٤١-٧، فإذا كانت جرينادا وغينيا لا تزالان متأخرتين في سداد اشتراكاتهما عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الخامسة والستين إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فإن امتيازات التصويت الخاصة بهما سوف توقف اعتباراً من تاريخ الافتتاح المشار إليه؛ ووفقاً للقرار ج ص ٥٩-٦ والقرار ج ص ٦١-٨ فإنه إذا كانت أفغانستان وقرغيزستان، بالترتيب، لا تزالان متأخرتين في سداد مبالغ اشتراكاتهما المقدرة التي أعيدت جدولتها، عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين فستوقف امتيازات التصويت الخاصة بهما تلقائياً.

١ انظر الوثيقة ج ٣١/٦٤.

(٢) أن أي وقف من هذا القبيل يتم تطبيقه كما ورد بيانه في الفقرة (١) أعلاه سيستمر خلال جمعية الصحة العالمية السادسة والسنتين وجمعيات الصحة اللاحقة، حتى يتم خفض متأخرات أفغانستان وجرينادا وغينيا وفيروسغزستان إلى مستوى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخلّ هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازات التصويت الخاصة بها وفقاً للمادة ٧ من الدستور.

٧- وأوصت اللجنة أيضاً، بالنيابة عن المجلس التنفيذي، بأن تعتمد جمعية الصحة العالمية مشروع القرار الوارد في الوثيقة ج ٣٢/٦٤ بخصوص الترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات: أوكرانيا.

= = =